# القرار عدد 24

# الصادر بتاريخ 14يناير 2020

# في الملف المدني عدد 2018/4/1/5331

**رسوم قضائية** – وجوب الإنذار بتكملة النقص الحاصل في مبلغها.

**بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 9 من ظهير 1984/04/27 المتعلق بالمصاريف القضائية، إذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس حسب الحالة يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة، وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من طرف كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة وجب الأمر بتشطيب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول مقال تدخل الطاعنة والحامل لتأشيرة الصندوق بالأداء بعلة نقصان المبلغ المؤدى كرسوم قضائية، دون أن تلتزم بمقتضيات الفقرة 3 من الفصل أعلاه وتنذر الطاعنة بتكملة النقص متى رأت ذلك لازما وفق القانون المذكور، تكون قد خرقت القانون.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة الأولى (آ.إ.ف) تقدمت بمقال بتاريخ 2012/08/09 لدى المحكمة الابتدائية بمراكش، وآخر بإدخال الطاعنة في الدعوى، عرضت فيهما أنها تملك على الشياع إلى جانب المطلوب الثاني العقار المسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد (...) عبارة عن شقة سكنية وقد أصبحت متضررة من حالة الشياع ملتمسة قسمته قسمة بتية وذلك ببيعه بالمزاد العلني وقسمة ثمنه بينهما، وأجاب المطلوب (ن.ت) بمقال جاء فيه أن دعوى القسمة مفتقرة لموجبات الحق وكون ملكيتها موضوع نزاع لكونها استغلت ثقته فيها وسجل حصة من العقار في اسمه والحصة الثانية باسمها في وقت لا زالت فيه طالبة ملتمسا عدم قبول دعواها، والتمس استحقاقه لنصيبه من الحصة المسجلة في اسم طليقته المطلوبة الأولى والمحددة في النصف في الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...). وبعد إجراء خبرة انتهى فيها الخبير (م.ب) إلى تحديد الثمن الافتتاحي لبيع العقار في مبلغ 550000 درهم وتدخلت الطاعنة بمقال مؤشر عليه بتاريخ 2016/02/12، عرضت فيه أنها أوقعت حجزا تحفظيا على حصة المطلوب (ن.ت) بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 2003/04/11 والتمست الحكم بتمكينها من نصيب المطلوب من منتوج البيع في حدود دينها المحدد في 85294,18 درهما مع إضافة الفوائد، وبعد انتهاء الأجوبة

والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 117 في الملف 2012/1615/145 بتاريخ 2016/05/09 قضى: "بعدم قبول مقال التدخل الإرادي وبرفض الطلب المضاد وبإجراء قسمة بين المدعية والمدعى عليه في العقار المسمى "..." الكائن بشارع (...) مراكش ذي الرسم العقاري عدد (...) قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني وبالثمن الافتتاحي الوارد بتقرير الخبرة المنجزة من طرف السيد (م.ب) والمحدد في مبلغ 550000 درهم (خمسمائة وخمسون ألف درهم) وقسمة ناتج البيع بين طرفي الدعوى مناصفة"، استأنفته الطاعنة مصممة على طلبها، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف" وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بالنقض بوسيلتين واستدعي المطلوبان و لم يجيبا.

**في شأن الوسيلة الأولى:**

**حيث** تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق القانون (الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية)، ذلك أنها أدت الرسم القضائي المحدد من طرف الموظف المكلف بصندوق المحكمة بعد اطلاعه على مذكرتها بعد الخبرة المشفوعة بالتدخل الإرادي وحدده في مبلغ 100 درهم مقابل الوصل رقم (...) وأشار فيه خطأ أن موضوع الطلب "مقال إصلاحي"، وقد أدلت بالوصل رفقة مقالها الاستئنافي، وأن المحكمة مصدرة القرار عللت تأييدها للحكم بعدم قبول طلبها بأن ما أدلت به من وصل لإثبات أنها أدت الرسم القضائي الواجب أداؤه عن أداء دين قيمته 85294,18 درهم تضمن مبلغ 100 درهم فقط كما أنه يتعلق بمقال إصلاحي وهو غير مقال التدخل، والحال أنها عرضت المذكرة مع التدخل الإرادي للموظف ولا يمكنها تحمل خطئه وأن ممثلها ليس هو من يحدد قيمة الرسوم القضائية وأنه في جميع الحالات كان على المحكمة إنذارها بتصحيح المسطرة وذلك بأداء الرسوم القضائية تطبيقا لمقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية.

**حيث صح** ما عابته الطاعنة، ذلك أنه وبنص الفقرة 3 من الفصل 9 من ظهير 1984/04/27 المتعلق بالمصاريف القضائية (إذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس حسب الحالة يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة، وإذا انقضت هذه المدة و لم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من طرف كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة وجب الأمر بتشطيب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا)، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول مقال تدخل الطاعنة والحامل لتأشيرة الصندوق بالأداء بعلة: "أن المبلغ الواجب أداؤه كرسوم عن أداء دين تبلغ قيمته 85294,18 درهما"، دون أن تلتزم بمقتضيات الفقرة 3 من الفصل أعلاه وتنذر الطاعنة بتكملة النقص متى رأت ذلك لازما وفق القانون المذكور، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد اللطيف معادي **مقررا**، وعبد السلام بتروع وخديجة غبري والمصطفى جرايف **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض